Journal of Desert and Environmental Agriculture, 4 (1): 1-14, 2024 JDEA
DOI: 10.21608/jdea.2023.214904.1025

Article

The Role of Current Environmental legislations In Regulating Municipal Solid Waste Management

Fatin Abdullah El-Sherbiny[1], Khalid Saad Zaghloul Helmy[2] and Eman Hashem Radwan[3]

1. Institute of Graduate Studies and Environmental Research, Damanhur University.
2. Former Dean of the Faculty of Law, Sadat University.
3. Professor of Environmental Sciences, Damanhur University.

Article info.

Received on:1-6-2023

Accepted on: 27-8-2023

Published on: 1-2024

Open Access

Abstract

The management of the municipal solid waste system is one of the important environmental issues that haunt the governments of some countries, so they strive to enact legislation that guarantees integrated management. International legislation, laws, and agreements recognize the human right to live in a clean environment. During the past years, we find that the environmental legislation in Egypt did not give sufficient attention to municipal (household) waste management, and radical solutionsthat can be applied has absented.Perhaps this is due to the absence of specialized legislation or to the weakness of its texts, or the result of the failure to apply these texts in a manner that satisfies the ordinary individual in society.This research aims to evaluate the role of these legislations in achieving the integrated and correct management of municipal solid waste and using it in an economically beneficial manner.The descriptive analytical approach, which includes data collection, understanding, measurement, interpretation, and analysis, was used to verify the adequacy of the current legislation in regulating solid (municipal) waste management in Egypt, and then identify the deficiencies in these legislations, and provide appropriate recommendations to address the weaknesses. The findings showed that the current specialized legislation dealing with this issue is a great achievement that may have been long overdue for decades, but it may not be sufficient, and its practical application suffers from some weaknesses, which stand in the way of completely eliminating the negative environmental and health manifestations associated with municipal solid waste system management.

Keywords: Legislation, integrated waste management, human rights, environment.

مقدمة

عرف قانون رقم 202 لسنة 2020 م المخلفات الصلبة على أنها "تلك المواد التالفة أو الأشياء أو المنقولات التي تخلى عنها حائزها سواء كان يمكن إعادة تدويرها أو يلزم التخلص منها" ، كما عرف المخلفات الصلبة البلدية على أنها "المخلفات المترتبة عن الأنشطة المنزلية سواء في المناطق الحضرية أو الريفية ، أو المخلفات المتولدة عن المحال أو المنشآت التجارية ومخازن البضائع متضمنة مخلفات التعبئة والتغليف ، أو المخلفات الناتجة عن المباني الإدارية الحكومية والشرطية والعسكرية ، أو غيرها من المخلفات من أي مصادر أخرى تكون مماثلة لمخلفات الأنشطة المنزلية بسبب طبيعتها أو تكوينها أو خصائصها". والإدارة السيئة للمخلفات البلدية أو حرقها بطريقة عشوائية له تأثيرات ضارة على الجهاز التنفسي، وتسبب الأمراض الجلدية مثل الحساسية الجلدية، وذلك بسبب انتشار الحشرات والقوارض التي تحمل الأطوار المعدية لبعض الأمراض والأوبئة والتي تنقلها بعد ذلك للإنسان، فضلا عن انتشار الروائح الكريهة انتشار الجراثيم والطفيليات الناتجة عن تحلل الجزء العضوي بالمخلفات البلدية. ويسبب تلوث البيئة الهوائية عن طريق انتشار غاز الميثان الناتج من تحلل المواد العضوية، وانتشار الحرائق الداخلية وانتشار المواد السامة وتلوث الهواء، والإضرار بالمناظر الطبيعية والحضارية، وتلوث التربة والمياه الجوفية عن طريق تسريب الرشيح، فضلاً عما يحدث عند سقوط الأمطار .

وتعد تلك المخلفات من القضايا الهامة التي تؤرق بعض الحكومات حول العالم، لذلك تسعى جاهدة إلى سن التشريعات وتطبيق السياسات واتخاذ الإجراءات لضمان إدارة متكاملة لتلك المخلفات ،وفى مصر نجد أن تنظيم إدارة المخلفات البلدية (المنزلية)، قد أُهملت على مدار السنوات الماضية، ولم يكن هناك تشريعات متخصصة تتناولها كقضية بيئية هامة، لكن في السنوات القليلة الماضية بدأ الاهتمام بهذه القضية يتزايد حيث تناولتها إستراتيجية التنمية المستدامة لمصر 2030م، حيث عرضت الإستراتيجية تقييم الوضع الراهن للمشكلة ووضع أهداف وبرامج لتقديم الحلول المستقبلية، خاصة مع تزايد كمياتها نتيجة للزيادة المطردة في تعداد السكان حيث يقدر حجم المخلفات الصلبة البلدية بـ 22 مليون طن سنوياً، وبلغت تكلفة إدارتها 480 جنيه للطن طبقاً لآخر التقديرات .

ومع تغير نظرة الدول والمجتمعات للمخلفات بصفة عامة واعتبارها ذات أهمية اقتصادية إذا ما تم التعامل معها بطريقة علمية منذ مرحلة الجمع ثم النقل وانتهاءً بالتدوير أو إعادة الاستخدام، من خلال التخطيط الجيد من قبل الإدارات المحلية المسؤولة. واتباع كافة الإجراءات المنصوص عليها بالقوانين والتشريعات الخاصة بذلك، واعتبارها أيضاً مدخلات يمكن الاستفادة منها في العديد من الاستخدامات والصناعات الثانوية خاصة مع التهديدات بنضوب الموارد والمواد الخام الأولية وارتفاع أسعارها.

ومع الحاجة إلى تشريع لحماية البيئة في مصر بسبب التقدم والتطور التكنولوجي الهائل ظهر قانون حماية البيئة رقم 4 لسنة 1994 م ولائحته التنفيذية وتم إجراء تعديلات عليه بالقانون 9 لسنة 2009م ، وكذلك التعديلات الجزئية التي تمت بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 105 لسنة 2015 م ، ومع الحاجة أيضاً إلى تشريع ينظم إدارة المخلفات بصفة عامة ومن بينها بالطبع المخلفات الصلبة البلدية ، فقد تطور الأمر مع صدر قانون رقم 202 لسنة 2020 م الذي نظم إدارة المخلفات الصلبة بكل أنواعها ، فضلاً عن تأسيسه لجهاز تنظيم إدارة المخلفات التابع لوزارة البيئة، ويعتبر هذا القانون هو أول قانون يختص بشأن الإجراءات التي يجب إتباعها لإدارة منظومة المخلفات الصلبة في مصر ، بداية من تحديد المصادر المحتملة

للمخلفات الصلبة وتحديد الأضرار التي يمكن أن تنتج منها، وتأثيراتها السلبية على البيئة ،وتطبيق الإجراءات اللازمة للتخلص الآمن منها، والعمل على تطبيق الإجراءات اللازمة لتحسين الأداء البيئي والصحي للمخلفات الصلبة . إلا أن المتابع لهذا الأمر على أرض الواقع يجد أن إدارة منظومة المخلفات البلدية على وجه التحديد مازالت تعتريها الكثير من السلبيات وتواجهها العديد من التحديات، وأن نتائج تطبيق تلك التشريعات المتخصصة لم تأت ثمارها بعد، وربما يعزى هذا الأمر إلى وجود خلل أو ضعف في تلك التشريعات، وربما يكمن الخلل في آليات وممارسات التطبيق نفسها، وهذا ما سيتناوله البحث الحالي بالدراسة والفحص.

مشكلة البحث

رغم صدور قانون202 لسنة 2020م بشان تنظيم إدارة المخلفات الصلبة ولائحته التنفيذية رقم 722 لسنة 2022م ، ومن قبله بالطبع قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994م وتعديلاته لم تستشعر الناس أي آثار إيجابية لتطبيق تلك التشريعات على أرض الواقع، ومازالت تلك الآثار غير ملموسة بالمرة، بل مازالت عمليات الجمع والنقل والتخلص النهائي من المخلفات البلدية تتم بنفس الطريقة العشوائية القديمة في كافة ربوع الجمهورية، سواء المناطق الحضرية أو الريفية، ويظهر ذلك جلياً في تلال القمامة التي يتم التخلص منها على ضفاف الترع والجنابيات، علاوة على جوانب الطرق وداخل الأراضي الفضاء التي تتخلل التجمعات السكنية. ويمكن الاجتهاد وتفسير ذلك في عدم ملائمة المعايير والاشتراطات التي تضمنتها القوانين والتشريعات للواقع الحالي، وربما في وجود العديد من الصعوبات والمعوقات التي تواجه تطبيق تلك التشريعات نتيجة لغياب أو تهالك البنية الأساسية الضرورية للتعامل مع المخلفات بشكل يومي، ومن الممكن أن يعزى هذا القصور الملحوظ في عدم وجود هياكل تنظيمه أو مؤسسية قادرة على تحمل مسؤوليات وتبعات إدارة المنظومة كما حددتها تلك التشريعات، وربما يكون الخلل في ضعف العقوبات والغرامات التي نصت عليها تلك القوانين ، وأنها لا تحقق الردع والزجر المطلوبين. ومن المتوقع أن نتائج البحث قد ترجح أي من تلك الاجتهادات، وتجيب عن هذه التساؤلات المحورية الذي تدور بخلد الكثيرين: وهي هل القوانين والتشريعات الحالية والمعمول بها كافية لتقديم الحلول المناسبة ؟، وما هو دور الهياكل التنظيمية التي أنشأتها تلك القوانين لإدارة منظومة المخلفات البلدية إدارة متكاملة، وضمان التخلص الآمن منها؟ وهل السبب الجوهري يعزى فقط لتدخل الإنسان بسلوكياته السلبية وعدم التخلص الآمن منها وانتشارها بطريقة عشوائية في الشوارع العامة ويسبب اختلال التوازن البيئي؟، أم أن القوانين والمواثيق والمعاهدات الدولية ربما لا تكون كافية بمفردها في حل المشكلة؟

أهداف البحث

•دراسة كفاية النصوص القانونية والتشريعات البيئية المعمول بها في الوقت الحالي لإدارة المخلفات الصلبة(البلدية) إدارة رشيدة وانعكاس ذلك على مكافحة التلوث البيئي التي تسببه.

•دراسة مدى فاعلية وكفاءة الهياكل التنظيمية الرقابية في تطبيق النصوص والمعايير القانونية الحالية فيما يخص التخلص الآمن من المخلفات الصلبة(البلدية).

•التحقق من مدى ملائمة عناصر الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية طبقاً لما هو منصوص عليه بالقوانين الحالية وقابلية تحقيقها.

أهمية البحث

تأتى أهمية البحث من حيث إنه يتناول حق من حقوق الإنسان التي أقرتها التشريعات والقوانين والمعاهدات الدولية، والتي يتمثل في الحق في العيش في بيئة نظيفة خالية من الملوثات التي تسببها المخلفات الصلبة (البلدية)

.والحفاظ عليها بشكل مستدام، وضمان تمتع أفراد المجتمع بصحة جيدة خالية من الأمراض. كما تأتى أهمية الدراسة أيضا في كونها تتعرض بالتحليل والتقييم الموضعي المحايد لكافة التشريعات البيئية المعمول بها حاليا بجمهورية مصر العربية والتي تختص بمشكلة امتدت على مر العقود الماضية دون وجود حل جذري لها ، والتي تتفاقم يوماً بعد يوم بسبب الزيادة السكانية المطردة ،مما زاد من معانة كافة شرائح المجتمع من الآثار السلبية لهذه المشكلة .كما تأتي أهمية الدراسة في كونها تتعرض لقضية مهمة لها تأثيراتها الاقتصادية الإيجابية إذا أُحسن إدارتها واستغلالها وفق المفاهيم الاقتصادية الحديثة مثل الاقتصاد الدائري، والاقتصاد الأخضر، والتنمية البيئية المستدامة، فضلاً عن التأثيرات البيئية والصحية.

فرضيات البحث

- القوانين والتشريعات البيئية الحالية المعنية بمنظومة التخلص الآمن للمخلفات البلدية مناسبة وكافية.
- الهياكل التنظيمية والمؤسسية المنوط بها تنفيذ التشريعات الحالية كافية وجاهزة لمتابعة منظومة المخلفات.
- التشريعات البيئية تهدف للتخلص الآمن من المخلفات الصلبة كحق من حقوق الإنسان للعيش في بيئة نظيفة وآمنة.
- لم تحقق الإجراءات التنفيذية للتشريعات البيئية المعنية بإدارة منظومة المخلفات البلدية مستوى متقدم من رضاء الناس عن الخدمات.
- لم تحقق العقوبات الواردة بالتشريعات البيئية المعنية بمنظومة المخلفات البلدية الردع الكافي تجاه الممارسات البشرية الخاطئة.
- **منهج البحث**
- يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يشمل جمع البيانات والفهم والقياس والتفسير ثم التحليل حيث التحقق من كفاية وتفسير القوانين والتشريعات المعمول بها بشأن تنظيم إدارة المخلفات الصلبة (البلدية) في مصر، وهو المنهج المناسب لتوصيف المشكلة وتقديم الحلول المقترحة المناسبة لحلها.
- **المبحث الأول**
- **دور قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994م بشأن حماية البيئة**

صدر قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994م وكان نتيجة حتمية لتفاقم المشكلات البيئية وتدهورها، وذلك ناتج عن الثورة الصناعية الهائلة، وعشوائية مشروعات التنمية، وعدم أخذ البعد البيئي في الاعتبار عند وضع خطط تنفيذ تلك المشروعات، وعدم وجود إدارة بيئية فعالة في مرحلة التشغيل والإنشاء، فضلاً عن الزيادة السكانية الذي يترتب عليه عشوائية إقامة المباني، والبنية التحتية، والمخلفات التي تنتج عن الأنشطة البشرية، أضف إلى ذلك الاهتمام بالبعد الاقتصادي وتفضيله على حساب البعد البيئي، واستنزاف الموارد الطبيعية من جانب الإنسان، ومن أهم أسباب التدهور البيئي في مصر أيضا عدم تطبيق القوانين المختصة بصورة صارمة وذلك بسبب تعدد الجهات الرقابية والإشراف على القوانين وعدم وضوح اختصاص كل جهة مما أدى إلى ضعف تأثير تلك التشريعات وعدم فعاليتها.

فكانت الضرورة تقتضي إلى صدور قانون يختص بالحفاظ على البيئة من التلوث، وتضمنت نصوصه القانونية على الاهتمام بحماية البيئة، وأوضح مفهوم البيئة والمقصود بتلوث البيئة وتدهورها والتلوث الهوائي وحماية البيئة المائية وكذلك حماية البيئة البرية والتربة من التلوث، وحماية الطيور والحيوانات البرية والنباتات النادرة والحيوانات والنباتات الحفرية، وتناول حظر تداول المواد الخطرة وكيفية معالجتها.

هذا وقد جرت العديد من التعديلات على بعض مواد قانون 4 لسنة 1994 م ، فصدر التعديل بالقانون رقم(9) لسنة 2009م , وبالقرار رقم (105) لسنة 2015 م. جاء قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994م في صورته الأولى ليحتوي على

قواعد قانونية عامة لحماية القطاعات النوعية للبيئة فاشتمل على (104) مادة ومقسمين علي أربعة أبواب: الباب التمهيدي ،يتضمن الباب الأول :أحكام خاصة بحماية البيئة الأرضية من التلوث، والباب الثاني يتضمن حماية البيئة الهوائية، والباب الثالث يتضمن حماية البيئة المائية، والباب الرابع والأخير يشمل العقوبات الواجب تطبيقها عند مخالفة أحكامه .[1]

ويتضمن هذا القانون على العديد من العناصر الإيجابية والتي تتمثل في أنه يعد أول تشريع موحد للبيئة في مصر الذي يتوافق مع التشريعات الدولية الخاص بحماية البيئة، وأنه قانون يواكب فلسفة ربط التنمية بالبيئة عالميا عبر المؤتمرات المختلفة، حيث يرى البعض أن استخدام نظام الحوافز كحافز لتطبيق هذا القانون اتجاه ايجابي يؤدى إلى نتائج ايجابية وفعالة واوجب ضرورة تمثيل الجهات غير الحكومية في مجلس إدارة جهاز شئون البيئة وهو الجهة المرخص لها وضع السياسات العامة وإعداد الخطط اللازمة للمحافظة على البيئة ومتابعة التنسيق بين الجهات الأخرى تطبيقاً لتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عام 1992 م الذي عقد بالبرازيل الذي أكد على أهمية دور المنظمات غير الحكومية والمشاركة المجتمعية في رسم ودعم السياسات البيئية ومتابعة تنفيذها وتضمن القانون عدة عقوبات عند المخالفة لتنفيذ أحكامه.

بالرغم من تلك الإيجابيات إلا أنه لم يهتم كثيراً بإدارة منظومة المخلفات البلدية، باستثناء المادة (37) في الباب الثاني من القانون الخاص بحماية البيئة الهوائية من التلوث، حيث تختص تلك المادة بحماية البيئية الهوائية من أثار الحرق المكشوف للمخلفات الصلبة (الزراعية على وجه الخصوص)، وكذلك المخلفات الصلبة (القمامة)، حيث جرمت الدولة هذا الفعل فقط دون وضع حلول مناسبة بديلة على أرض الواقع للتخلص من تلك المخلفات الصلبة [2]، أو الاستفادة منها. ونلاحظ أن هذا القانون قد أعطى الأهمية لمسببات التلوث والعقوبات التي تحمى البيئة من التلوث و التي تفرض على المنشآت المخالفة لنصوص القانون، ولكنه أغفل كيفية التخلص الآمن من المخلفات البلدية على وجه الخصوص إلا من ذكرها العابر بالمادة (37) كما سبق وأشرنا[3].

وفي حين أغفلت أيضاً اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية التخلص الآمن من المخلفات البلدية، إلا أنها حظرت فقط في المادة (38) من إلقاء أو معالجة أو الحرق المكشوف للقمامة والمخلفات الصلبة عدا المخلفات الصلبة المعدية من المستشفيات والرعاية الطبية والمراكز الصحية إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن الأماكن السكانية والصناعية والزراعية والمجاري المائية، وحددت المسافات القانونية اللازمة كشرط لبعد مواقع التخلص الآمن من القمامة عن تلك المواقع الحساسة بيئياً دون أن تذكر معايير واشتراطات التخلص الآمن من المخلفات البلدية. وجاءت تعديلات اللائحة التنفيذية (المادة 38) الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1963 لسنة2017 م بجواز تغيير شرط تلك المسافات في الدواعي التي يقرها جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات الإدارية وفقاً لظروف المحافظة أو المنطقة.

المبحث الثاني

دور قانون رقم 202 لسنة 2020 م بشأن تنظيم الادارة المتكاملة للمخلفات الصلبة

دعت الحاجة الماسة في المجتمع المصري لإصدار قانون ينظم إجراءات التخلص الآمن من المخلفات الصلبة الخطرة وغير الخطرة وذلك لتعاظم كميات المخلفات المتولدة، حيث تنتج مصر أكثر من **خمسين ألف طن** إلى **ستين ألف طن سنوياً** من المخلفات الصلبة يومياً: أيحوالي**22 مليون طن**

سنوياً بتكلفة **480 جنيه للطن** ولا تغطى الرسوم المحصلة من جمع المخلفات إلا بما يعادل نسبة 20 % فقط من إجمالي التكلفة.[4]

يشتمل **قانون202 لسنة 2020م** بشأن تنظيم إدارة المخلفات الصلبة في مصر على ستة أبواب رئيسية، يمثلوا الهيكل التشريعي والإطار القانوني في ثمانين مادة تختص بمنظومة إدارة المخلفات الصلبة في مصر بصفة عامة. احتوى القانون على باب خاص سمي بباب الأحكام العامة وتضمن فصل خاص بالتعريفات الفنية والمبادئ المستحدثة، كما حدد القانون الجهات المنفذة واختصاصاتها في الباب الأول / الفصل الثاني، بينما اختص الباب الثاني بتأسيس الهيكل التنظيمي للجهاز تنظيم إدارة المخلفات، وعدد اختصاصاته القانونية، وحدد تشكيل مجلس إدارته، بينما انفرد الباب الثالث بالسياسات والالتزامات العامة، ويأتي الباب الرابع ليحتوي على خمسة فصول، حيث يتناول الفصل الأول أحكاماً عامة، بينما تتناول باقي الفصول كل أنواع المخلفات الصلبة غير الخطرة مثل مخلفات الهدم والبناء ، والمخلفات الزراعية، إضافة للمخلفات الصناعية، وقد أفرد القانون فصلاً خاصاً بالمخلفات الصلبة البلدية (الباب الرابع /الفصل الثاني)، فضلاً عن الباب الخامس الذي يختص بالمخلفات الخطرة ،وينتهي القانون بالباب السادس والذي يختص بالعقوبات المقررة على المخالفين لأحكام هذا القانون.

تأتى أهمية هذا القانون في أنه وضع الأطر والهياكل التنظيمية والتنفيذية، وحدد المسؤوليات والالتزامات العامة والخاصة بمنظومة إدارة كافة المخلفات الصلبة الخطرة وغير الخطرة، كما وضع العقوبات الجنائية والغرامات المالية على مخالفة أحكامه التي قد تؤثر سلباً على البيئة المحيطة بالإنسان، ومن ثم على المجتمع وعلى الصحة العامة، كما تضمنت اللائحة التنفيذية الشرح المفصل لكافة المعايير والاشتراطات وكذلك الإجراءات ومعايير تنظيم التعامل مع المخلفات وخاصة المخلفات الصلبة منذ تولدها وحتى التخلص النهائي منها.

1- الإطار المؤسسي والتنظيمي لقانون رقم 202 لسنة 2020 م

حددت المادة ((2) /الفصل الثاني/الباب الاول) من القانون الجهات المنوط بها تنفيذ عمليات إدارة منظومة المخلفات غير الخطرة على وجه التحديد، كما حددت أدوار تلك الجهات واختصاصاتها، وعلاقتها بجهاز تنظيم إدارة المخلفات. وأسست المادة ((3) /الباب الثاني) لإنشاء جهاز تنظيم إدارة المخلفات كهيئة عامة، وحددت تبعيته لوزير البيئة. كما حددت المادة ((4) /الباب الثاني) أهداف الجهاز لتنظيم ومتابعة ومراقبة وتقييم تطور كل ما يتعلق بأنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات، ودعم العلاقة بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال إدارة المخلفات. نظمت المادة ((5) /الباب الثاني) اختصاصات الجهاز في سبيل تحقيق أهدافه، فضلاً عن إعداد الإستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للمخلفات، وإنشاء نظام وطني لإدارة المعلومات والبيانات، وإعداد الضوابط والمعايير ومؤشرات الأداء، وجميع النواحي الفنية، كما أقرت بمسئوليته عن منح التراخيص لممارسة الأنشطة الخاصة بالإدارة المتكاملة للمخلفات. شكلت المادة ((6) /الباب الثاني) الملامح العامة لمجلس إدارة الجهاز، بما في ذلك عدد الأعضاء وطريقة تعينهم ومكافئتهم، واللجان المنبثقة عنه. بينما حددت المادة ((7) /الباب الثاني) سلطات واختصاصات مجلس إدارة الجهاز في سبيل تحقيق أهدافه. بينت المادة ((8) /الباب الثاني) طريقة وآلية انعقاد مجلس إدارة الجهاز، وطريقة دعوة أعضاءه للانعقاد، وصحة جلساته. كما أسست المادة ((9) /الباب الثاني) لتعيين رئيس مجلس إدارة الجهاز وطريقة ومدة تعينه، فضلاً عن

9-اللائحة التنفيذية لقانون إدارة المخلفات ترى النور8 مارس 2022

صلاحياته واختصاصات ومسؤوليات منصبه. بينت المادة ((10) /الباب الثاني) طريقة تشكيل الأمانة العامة لمجلس إدارة الجهاز واختصاصاتها، ونظام عملها، وطريقة تعيين رئيسها. أوضحت المادة ((11) /الباب الثاني) بصلاحية الرئيس التنفيذي للجهاز في تمثيل الجهاز أمام القضاء. بينما أوضحت المادة ((12) / الباب الثاني) لمصادر الموارد المالية الخاصة بالجهاز. أما المادة ((13) / الباب الثاني) فقد أكدت على استقلالية موازنة الجهاز، وأنها على نمط موازنة الهيئات الاقتصادية. كما أكدت المادة ((14) /الباب الثاني) على أن أموال الجهاز أموال عامة، وللجهاز في سبيل اقتضاء حقوقه اللجوء لطريقة الحجز الإداري. بينما أسست المادة (32/الفصل الثاني /الباب الرابع) من القانون لإنشاء وحدة للإدارة المتكاملة للمخلفات بالوحدات الإدارية وحددت اختصاصاتها، كما حددت المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون الاشتراطات والبيانات الواجب توفرها في الخطة المحلية الرئيسية التي تختص بإعدادها وحدات الإدارة المتكاملة للمخلفات الصلبة البلدية في ضوء الاستراتيجية الوطنية للمخلفات. كما تختص المادة ((35) / الفصل الثاني/الباب الرابع) بإنشاء صندوق للنظافة في كل محافظة أو جهاز من أجهزة المجتمعات العمرانية الجديدة الخاضعة لهذا القانون، وأقرت بأن تؤول إليه حصيلة المبالغ المحصلة بموجب المادة (34) من هذا القانون، فضلاً عن موارد أخرى جاء ذكرها تفصيلاً بالمادة (35)، وتحدد المادة (29) من اللائحة التنفيذية المعايير والضوابط لتنفيذ هذه المادة بما فيها أُسس تحديد الجهات الملزمة بسداد هذه الرسوم. أجازت المادة (28) من القانون حق التظلم من القرارات الناشئة عن تطبيق هذا القانون أمام لجان التظلمات، وتنظم المواد (20&21&22&23) من اللائحة قواعد تشكيل ونظام عمل تلك اللجان.

1- الإطار التنفيذي لقانون 202 لسنة 2020 م

2-1 الالتزامات والمسؤوليات والأحكام العامة

احتوي الباب الثالث من هذا القانون على إثناعشر مادة:(المواد 15-28 ، بإستثناء المواد 26&27)، تبين هذه المواد الاحكام الخاصة بالإلتزامات والمسئوليات العامة والتي يجب على مُولد المخلفات أي كان نوعها ودرجة خطورتها الالتزام بها قبل الحصول على الترخيص الذي بموجبه تتم ممارسة أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات. فقد ألزمت المادة (15) مُولد المخلفات باتباع التسلسل الهرمي لإدارة المخلفات، وبينت المادة (10) من اللائحة التنفيذية التدابير الأخرى التي يجب على مُولد المخلفات الالتزام بها. بينما حملت المادة (16) من القانون، والمادة (11) من اللائحة مُولد المخلفات تكاليف الإدارة المتكاملة للمخلفات. بينت المادة (17) من القانون بأن مسؤولية تحديد منتجات المسؤولية الممتدة تقع على عاتق مجلس الوزراء والوزارة المختصة بالتنسيق مع الجهات الإدارية. كما ألزمت المادة (18) من القانون المرخص له بممارسة أي نشاط من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات بطريقة سليمة صحياً وبيئياً، وفي الأمكان المخصص لذلك. ألزمت المادة (19) من القانون، والمادة (13) من اللائحة التنفيذية المرخص لهم بتدريب وتأهيل جميع العاملين الذين ترتبط طبيعة أعمالهم بأنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات، فضلاً عن توفير سبل الحماية لهم. حَظرت المادة (20) من القانون الحرق المكشوف للمخلفات، وأوضحت المادة (14) من اللائحة التنفيذية بأن حرق المواد البلاستيكية والكابلات الكهربائية وأى زيوت بترولية مستعملة أو مواد أو منتجات أخرى إذا ما نتج عنه انبعاثات ضارة بالبيئة تقع ضمن المخلفات المحظور حرقها. حَظرت المادة (21) من القانون خلط أي صنف من المخلفات مع بعضها إلا بعد الحصول على موافقة من الجهاز، وأوضحت المادة (15) من اللائحة الاشتراطات والمعايير والادلة الارشادية لجمع ونقل وإعادة استخدام ومعالجة تلك المخلفات والتخلص النهائي منها. أجازت المادة (22) من القانون للجهات الإدارية بتأسيس شركات بنفسها أو بالمساهمة مع غيرها بغرض تنفيذ خدمات الإدارة

المتكاملة للمخلفات طبقاً لأحكام قانون 127 لسنة 2015م، شريطة أن تحصل تلك الشركات على موافقة الجهاز. بينما بينت المادة (23) من القانون بأن المزايا والضمانات والإعفاءات والحوافز المنصوص عليها في قانون 72 لسنة 2017 متسري على الشركات المنشأة والتي تكون بغرض القيام بعمليات الإدارة المتكاملة للمخلفات. أقرت المادة (24) من القانون بأن يجوز للشركات التي تمارس أي نشاط من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات بأن تساهم بنسبة 10% من صافي أرباحها السنوية لدعم وتعزيز منظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات، وأن هذه النسبة تخصم من التكاليف والمصروفات المقررة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005م، وتبين المادة (16) من اللائحة التنفيذية معايير التحديث الدوري لقائمة أفضل المنشآت والشركات التي تدعم منظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات، والتي يصدرها الوزير المختص. ألزمت المادة (25) من القانون رئيس مجلس الوزراء بالتنسيق مع الوزير المختص ووزير الكهرباء والطاقة المتجددة بإصدار تعريفة التغذية لمشروعات الطاقة المتولدة من المخلفات. أقرت المادة (29) من القانون بعدم جواز ممارسة أي نشاط من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات غير الخطرة إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهاز، وبينت (المواد 24&25) من اللائحة الإجراءات والاشتراطات الخاصة بالترخيص لمزاولة أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات الصلبة غير الخطرة على وجه الخصوص. كما أقرت المادة (30) من القانون بعدم جواز استيراد المخلفات الصلبة غير الخطرة إلا بعد الحصول على تصريح من الجهاز ويجدد كل سنة، وذلك وفق الضوابط التي يصدرها وزير التجارة والصناعة بالتنسيق مع الوزير المختص.

2-2 الالتزامات الخاصة بإدارة المخلفات الصلبة البلدية

حددت المادة ((31) / الفصل الثاني/الباب الرابع) والمادة (26 والملاحق أرقام 3،4،5 من اللائحة) اختصاصات جهاز تنظيم إدارة المخلفات في الأشراف على تنظيم وتخطيط عمليات الإدارة المتكاملة للمخلفات الصلبة البلدية، فضلاً عن اختصاصات كل من الوزارات المختصة، والجهات الإدارية، وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في نفس ذات الشأن. أقرت المادة ((33) /الفصل الثاني/الباب الرابع) بأن ملكية المخلفات البلدية بعد جمعها تؤول إلى الجهة الإدارية المختصة بمجرد تخلى حائزها عنها في الأماكن المخصصة لذلك، سواء بتسليمها إلى الأشخاص المرخص لهم بذلك ما لم ينص العقد على غير ذلك. نظمت المادة ((34) / الفصل الثاني/الباب الرابع) فئات وإجراءات تحصيل الرسوم المقررة، وأعطت لوحدات الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية بالجهات المختصة بالمحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى وأجهزة المجتمعات العمرانية الجديدة بنفسها أو بواسطة الغير حق تحصيل تلك الرسوم شهريا نظير ما تقدمه من خدمات أو إحدى هذه الخدمات. كما أقرت المادة ((36)/الفصل الثاني/الباب الرابع)بالموارد الإضافية التي سوف تؤول إلى صندوق النظافة المنشأ بالمحافظة وذلك للصرف على أنشطة المخلفات البلدية : ومنها نسبة 25% من النسبة المخصصة للمحافظة من حصيلة الضرائب العقارية من قانون الضريبة على العقارات المبنية لسنة 2008 , ونسبة 15% من رصيد فائض صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة في كل نهاية سنة مالية، وعند وجود عجز في التمويل تطالب وزارة التنمية المحلية وزارة المالية بتمويل صافى العجز من موازنة الدولة طبقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وكما هو موضح بالمواد (29&30) من اللائحة. تلزم المادة **مادة** ((37) الفصل الثاني/الباب الرابع) الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع الجهاز والحصول على موافقته بتخصيص مواقع لفرز ومعالجة المخلفات البلدية، كما تلزم الجهة الإدارية بتنفيذ نظام لتجميع ونقل ومعالجة المخلفات

البلدية والتخلص النهائي منها، وتحديد المواعيد المناسبة لذلك، كما حَظرت المادة ((38) الفصل الثاني/الباب الرابع) إلقاء أو فرز أو معالجة المخلفات البلدية إلا في أماكن المخصصة لذلك، أوضحتها المادة (31) والملاحق أرقام (6،5،4،3) من اللائحة التنفيذية الضوابط والاجراءات المطلوبة. وضعت المادة ((39) الفصل الثاني/الباب الرابع) من القانون الحوافز التمويلية والفنية لتعزيز ودعم الشركات المتوسطة والصغيرة، ويتم ذلك عن طريق تعاون جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة مع جهاز المخلفات، وتحدد المادة (32) من اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها للحصول على هذا التمويل. وأوجبت المادة ((40) الفصل الثاني/الباب الرابع) على الجهة الإدارية المختصة غلق المقالب العشوائية خلال عامين من تاريخ العمل بهذا القانون، وأعطت للجهاز الحق في مراقبة الجهة الإدارية للقيام بذلك وتحدد اللائحة التنفيذية في المادة (33) الإجراءات اللازمة لذلك.

2- الإطار الجنائي والعقابي للقانون رقم 202 لسنة 2020 م

يفرض قانون 2020/202 بشأن تنظيم إدارة المخلفات عقوبات جنائية وغرامات مالية على مخالفة الأحكام الواردة في بعض مواده، فضلاً عن مخالفة المعايير والاشتراطات المرتبطة بممارسة أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات الصلبة غير الخطرة والمخلفات الصلبة البلدية، وعلى مخالفة قواعد السلامة المهنية وعلى ممارسة الأنشطة دون الحصول على الترخيص من الجهات المختصة، والواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وقد جاءت بعض العقوبات كغرامة مالية فقط كما هو الحال في المادة (66)، حيث عاقبت بغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيهاً ولا تزيد على مائتي الف جينيهاً لكل من يخالف أحكام المادتين (18&19) من هذا القانون، واللتان اختصتا بممارسة أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات بطريقة سليمة، وتدريب وتأهيل العاملين التي ترتبط طبيعة عملهم بالإدارة المتكاملة للمخلفات، وتوفير سبل الحماية لهم، فضلاً عن المادة (67) من القانون والتي تعاقب بغرامة لا تقل عن مائة الف جنيها ولا تزيد على مليون جنية لكل من يخالف أحكام المادتين (29&30) من هذا القانون واللتان يختصا بضرورة الحصول على ترخيص قبل البدء في اجراءات مزاولة أي نشاط من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات الصلبة غير الخطرة، أو استيرادها بدون تصريح من الجهاز، ويحكم أيضاً بإعادة تصدير المخلفات محل الجريمة المنصوص عليها بالمادة (30) على نفقة المستورد الخاصة. بينما جاءت بعض العقوبات بالحبس والغرامة المالية معاً أو بإحداهما، كما هو الحال في المادة (70) من القانون، حيث تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تزيد على مليون جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة (20) من هذا القانون والتي تحظر الحرق المكشوف للمخلفات، فضلاً حالة العود في مخالفة أحكام المادتين (29&30) فتكون العقوبة الحبس.

نستخلص مما تقدم إلى أن:

تضمن قانون 202 لسنة 2020 م بشأن تنظيم إدارة المخلفات العديد من العناصر الايجابية , بل يعد إصداره كقانون متخصص في إدارة المخلفات في حد ذاته تطور إيجابي كبير, إلا أنه وبالرغم من صدور القانون منذ ثلاث أعوام واللائحة التنفيذية منذ عام ونصف إلا أن كثير من النصوص القانونية لم تدخل حيز التنفيذ ولم يتم تطبيق كثير من المعايير والاشتراطات والإجراءات التي تضمنتها اللائحة التنفيذية على أرض الواقع حتى تاريخه، وهذا مؤشر على أنه توجد صعوبات ومشاكل تعوق التنفيذ، وربما يرجع السبب في عدم قدرت وزارة البيئة وبعض الوزارات الأخرى المعنية في تفعيل بعض الاشتراطات والمعايير والإجراءات التنظيمية التي تضمنتها اللائحة إلى أن هذا القانون ولائحته التنفيذية قد تم إعدادهما في غرف مغلقة دون إجراء دراسات

مستفيضة للواقع الراهن، ويمكن تفنيد مثل هذه المعوقات التي تحول دون تطبيق النصوص القانونية للقانون ولائحته التنفيذية بشكل عاجل في العناصر التالية :

- تضمنت المادة ((3) /الباب الثاني) والخاصة بإنشاء جهاز تنظيم إدارة المخالفات بأنه يجوز وبقرار من رئيس مجلس الإدارة إنشاء فروع أو مكاتب للجهاز في المحافظات الأخرى وذلك لتنفيذ اختصاصات ومهام الجهاز فيما يخص تنظيم إدارة المخلفات الصلبة البلدية والمخلفات الأخرى، وهذا ما لم يتحقق حتى تاريخه، فضلاً عن أن الهيكل التنظيمي للجهاز نفسة غير كافي ولا يوجد إلا عدد محدود من الموظفين المنوط بهم مباشرة مهام الجهاز، وأنه في بعض الحالات الضرورية يتم الاستعانة بطريقة غير قانونية بباحثي ومفتشين جهاز شئون البيئة التابعين للفروع الإقليمية بالمحافظات.
- لم يأخذ المشرع في الاعتبار العديد من التغيرات الاقتصادية والمجتمعية الحالية أو حتى المستقبلية مثل التضخم وارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة، فلم يراع مثلاً عند تحديد رسوم الجمع والنقل الفئات المختلفة للمجتمع (المادة 34 من القانون)، كما أن هذه الرسوم ربما تكون غير عادلة وقد لا تفي بالاحتياجات المطلوبة لاستدامة أعمال الجمع والنقل والتدوير على وجه عادل. كما أن اللائحة التنفيذية قد حددت قيمة تلك الرسوم كحد أدنى وكحد أقصى، وتركت تحديد القيم الفعلية لكل فئة للإدارة المحلية اعتمادا على معدلات استهلاك الكهرباء (المادة 29 &والملحق 4 من اللائحة)، وهذا بالطبع مقياس ربما يكون غير دقيق وغير منصف، وسوف يفتح الباب واسعاً أمام الاجتهاد الشخصي، وربما يكون مجال خصب للمساومات أو مدعاة للفساد.
- بالرغم من أن صندوق النظافة بالمحافظات والمنشأ بالمادة (35) من القانون والمادة (29) من اللائحة قد اعتمد على العديد من المصارف لتجميع الموارد المالية اللازمة لإبرام التعاقدات مع الشركات الخاصة المنوط بها القيام بخدمات الجمع والنقل، إلا أن هذه الموارد غير كافية، لذلك نص القانون على أنه في حالة وجود عجز في تمويل موارد الصندوق، وعدم قدرتها على الوفاء بالالتزامات المالية المطلوبة لعقود الجمع والنقل مع الشركات الخاصة يتم دعمه من الموازنة العامة للدولة، وهذا مصدر ضعف أخر حيث أن الموازنة العامة للدولة تعاني هي الأخرى من عجز حاد وشديد ومثقلة بالمسؤوليات، ومن ثم لن تستطيع وزارة المالية بالوفاء بهذا الدعم مما سيؤثر سلباً على خدمات الجمع والنقل وربما يعطلها ويؤثر على استدامتها كما هو حادث الان.
- الاشتراطات الخاصة بمنشآت المعالجة والتدوير للمخلفات البلدية (المادة 25 (ب) من اللائحة)،خاصة شروط المسافات التي يجب أن تفصل هذه المنشآت عن التجمعات السكنية أو المجاري المائية أو باقي العناصر البيئية الحساسة، فبالرغم من أن هذه المسافات قد وُضعت لتجنب الآثار البيئية والصحية السلبية الناتجة عن إدارة المخلفات، إلا أنه يصعب تحقيقها على أرض الواقع خاصة في محافظات الوجه البحري والدلتا، وذلك لقرب التجمعات السكنية والقرى من بعضها البعض، وعدم وجود ظهير صحراوي لإقامة مثل هذه المقالب ، ومن ثم سوف ينتفي شرط المسافة ويصبح غير مجدي، بل ربما يكون معوق للتنفيذ، وكان من الممكن تقليل هذه المسافات والاستعاضة عنها بتدابير وقائية أخرى مثل إتباع التكنولوجيات الحديثة والنظيفة وانتهاج أحدث الطرق والممارسات الفنية المتعارف عليها في إدارة مثل هذه المنشآت.
- أسس القانون في المادة (22) والمادة (27) من اللائحة لإنشاء لجان فنية يوكل إليها مراقبة خطط الإدارة المتكاملة للمخلفات، ولكن جعل تبعيتها للجهات الإدارية بالمركز والمدن والأحياء والقرى، وهذا يُعد

تكرار للأخطاء السابقة التي وقعت فيها الجهات المحلية سابقاً ومنها عدم وجود كفاءات وانتشار المحسوبية والفساد، ووسيلة لفرض رسوم على المواطنين بلا تقديم خدمات مناسبة، وأدت في النهاية وعلى مدار عقود من الزمن إلى فشلها في إدارة منظومة المخلفات الصلبة البلدية بل أدت ممارستها السيئة إلى تفاقمها وتحولها إلى مشكلة بيئية وصحية بات يعاني منها الجميع.

- تمثل دور وزارة البيئية ممثلة في جهاز تنظيم إدارة المخلفات في إصدار الموافقات، والتراخيص والتصاريح، ووضع الاشتراطات والمعايير فقط، أما الإجراءات التنفيذية، تركتها للجهات الإدارية في المحافظات والمراكز والمدن والقرى، والتي لم تؤت ثمارها في السابق في إدارة مثل هذه الخدمات سواء بنفسها أو من خلال شركات خاصة يتم التعاقد معها.

العقوبات المقررة على المخالفين لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خاصة في مجال إدارة المخلفات الصلبة غير الخطرة على وجه العموم والصلبة البلدية على وجه الخصوص ربما لن تحقق الردع والكافي أو المطلوب، حيث جاءت العقوبات بالغرامات المالية فقط في مخالفة أحكام أربعة مواد فقط وهي مواد (18&19&29&30)، بينما جاءت عقوبة الحبس والغرامة المالية في مخالفة أحكام مادة واحدة فقط وهي المادة (20)، وفي حالة العود في احكام مادتين وهما (29&30).

النتائج

1- وباختبار فرضيات البحث يتبين أن الفرضية الأولى غير مقبولة حيث أظهرت نتائج البحث بأن التشريعات الحالية سواء الخاصة بقانون 4 لسنة 1994 م أو قانون 202 لسنة 2020 م لم تكن كافية ومازال يعتريه بعض النقص في النصوص، أو القصور في التطبيق.

2- أما الفرضية الثانية فقد تبين أنها مقبولة حيث أظهرت النتائج صدق هذه الفرضية حيث لم تكتمل الهياكل التنظيمية والمؤسسية سواء الخاصة بجهاز تنظيم إدارة المخلفات أو الجهات الإدارية، حيث لم تنشأ فروع أو مكاتب لجهاز تنظيم إدارة المخلفات بالمحافظات الأخرى رغم جواز ذلك وبقرار من رئيس مجلس الإدارة، فضلاً عن عدم تشكيل اللجان الفنية لمراقبة خطط الإدارة المتكاملة للمخلفات، والمقررة بنص المادة (22) من القانون، والمادة (27) من اللائحة.

3- بينما تبين أن الفرضية الثالثة مقبولة أيضاً حيث أظهرت نتائج البحث بأن التشريعات الحالية خاصة قانون 202 لسنة 2020 م تهدف بصفة عامة إلى معالجة الأثار السلبية للمخلفات الصلبة البلدية والقضاء على مسبباتها، ومن ثم تضمن للإنسان العيش في بيئة نظيفة ويتمتع فيها بالصحة وعلى اعتبار أن هذا يمثل حق من حقوق الانسان الأساسية.

4- أما الفرضية الرابعة فهي مقبولة أيضاً حيث أظهرت نتائج البحث بأن العقوبات الخاصة بمنظومة المخلفات البلدية لم تكن كافية أو رادعة بالشكل المتوقع حيث جاءت العقوبات لتشمل مخالفة أربعة مواد فقط من بين أكثر من ثلاثين مادة، وكانت معظم العقوبات عبارة عن غرامات مالية فقط، في حين أنه من المعلوم بأن العقوبات الجنائية المقيدة للحريات تكون أكثر ردعاً لدى المخالفين عنها بالنسبة للغرامات المالية، والتي قد تكون في متناول المخالفين ويسهل سدادها والإفلات من العقاب الحاسم ومن ثم العودة لنفس الممارسات المخالفة.

الخاتمة

نخلص في النهاية إلى أن قانون حماية البيئة رقم 4 لسنة 1994 م والمعدل بقانون 9 لسنة 2009م ولائحته التنفيذية

وتعديلاتها المتتالية لم يكن معني بشكل أساسي بقضية المخلفات الصلبة البلدية، ولم يفرد لها النصوص الوافية. أما قانون تنظيم إدارة المخلفات رقم 20 لسنة 2020 م الجديد، جاء ليضع ضوابط ضرورية للحفاظ على البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية ويضع المعايير المناسبة لكيفية التعامل مع قضية المخلفات الصلبة خاصة المخلفات البلدية، ووضع اشتراطات عامة وتفصيلية لتنظيم الإدارة المتكاملة للمخلفات بشكل فعال ومستدام، من تحليل وتخطيط وتنفيذ وضمان أن الإجراءات المتبعة تعمل على التخلص الآمن من هذه المخلفات، وتحديد الجهة الإدارية المختصة بتنظيم ومتابعة ومراقبة جميع عمليات الإدارة المتكاملة. جاء القانون ليضع حدا للحرق المكشوف، وإنشاء محطات وسيطة من أجل رفع كفاءة عمليات الجمع والنقل وتطوير محطات المعالجة وتعظيم الاستفادة من المخلفات بعد تدويرها والحفاظ على صحة العاملين وتوفير عوامل الأمان وتوفير مدافن صحية للتخلص الآمن من المخلفات وأعظم استفادة لهذا القانون هو خلق فرص عمل جديدة وتشجيع الاستثمار في هذا المجال لما له مردود هام على الاقتصاد المصري وله تأثير أيضا على التنمية المستدامة. وأنشأ جهاز تنظيم إدارة المخلفات وضم إليه كثير من الجهات الإدارية المعنية ومراكز الأبحاث والخبراء ويكون الجهاز مسئول عن تنظيم ومتابعة وتقييم وتطوير كل الأنشطة المتعلقة بالإدارة المتكاملة للمخلفات، ويكون الجهاز مسئول عن تنسيق العمل بين الأطراف وتقديم الدعم الفني مثل التدريب والمعايير ومؤشرات الأداء. ولكن بالرغم من صدور القانون منذ ثلاثة سنوات واللائحة التنفيذية منذ عام تقريباً إلا أن مجمل ما تم تطبيقه على أرض الواقع من المعايير والاشتراطات والإجراءات القانونية لا يتناسب وحجم المشكلة، بل مازال هناك الكثير من المعوقات التي تحول إلى تفعيل النصوص القانونية بشكل فعال ومستدام، وينعكس سلباً في النهاية على إدارة منظومة المخلفات البلدية بشكل متكامل، فضلاً عن وجود قصور واضح في بعض النصوص والذي يعيد التجارب الفاشلة والممارسات الخاطئة إلى الأذهان، والتي كانت تنتهجها الإدارة المحلية فيما سبق وأدت إلى تفاقم مشكلة المخلفات الصلبة البلدية عام بعد عام إلى أن وصلنا لما نحن فيه الآن.

التوصيات

- يجب العمل على جذب الاستثمارات الجادة في مجال التخلص من المخلفات خاصة في مرحلة التنفيذ
- تسهيل الإجراءات التي كفلها القانون.
- يجب العمل على تحقيق الرضا المجتمعي عن الخدمة وذلك عن طريق تقديمها بشكل فعال ومجدي.
- رفع الوعي لدى المجتمعات المختلفة خاصة في الريف الذي هو بعيد تماما عن معرفة القوانين وكيفية التخلص الآمن من المخلفات بشكل صحيح.
- وجود حلول مناسبة في مرحلة الجمع والنقل للتخلص من المخلفات بطريقة آمن.
- إجراء تعديلات عاجلة في قانون 202 لسنة 2020 ولائحته التنفيذية للتناسب والواقع الحالي لمنظومة المخلفات البلد.

الفرضية الرئيسية الثانية: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05) لإجابات عينة الدراسة في تحقيق رضا المستفيدين من خدمات مشروع حياة كريمة تعزى للخصائص الديموغرافية كالنوع الاجتماعي، العمر، المؤهل العلمي.

المراجع

أولا: المراجع العربية

1. صفوت احمد عبد الحفيظ (2004) م : تطور السياسة العامة التشريعية لحماية البيئة في مصر, المجلة

المصرية للتنمية والتخطيط, المجلد الثاني عشر , العدد الأول , 56 ص ,57ص , 58 ص.

2. قانون حماية البيئة رقم 4 لسنة 1994م والمعدل بقانون رقم 9 لسنة 2009م.
3. قانون تنظيم إدارة المخلفات رقم 202لسنة 2020م.
4. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 964 لسنة 2015م بشأن تعديل اللائحة التنفيذية لقانون البيئية 4 لسنة م 1994 م .
5. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 722 لسنة 2022 م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة 2022م، لمنظومة المخلفات الصلبة فى مصر.

المواقع الأجنبية:

1. https://sehati.gov.ma/ar/article/l_influence_des_dechets_domestiques_sur_la_sante_de_l_individu (12/3/2023)
2. https://www.gov.il/ar/departments/guides/harmful_effects_of_waste (12/3/203)
3. https://www.eeaa.gov.eg/Topics/86/35/Details (13/3/2023)
4. https://enterprise.press/ar/greeneconomy(13/3/2023) الاقتصاد الأخضر, اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة العامة للمخلفات ترى النور

دور التشريعات البيئية الحالية في تنظيم إدارة المخلفات البلدية

فاتن عبدالله الشربيني[1]، خالد سعد زغلول حلمي[2] ،إيمان هاشم رضوان[3]

1. معهد الدراسات العليا والبحوث البيئية - جامعة دمنهور
2. كلية الحقوق - جامعة السادات
3. كلية العلوم - جامعة دمنهور

الملخص العربي

تعد إدارة منظومة المخلفات البلدية من القضايا البيئية الهامة التي تؤرق حكومات بعض الدول، لذلك تسعى جاهدة إلى سن التشريعات التي تضمن إدارتها إدارة متكاملة. تقر التشريعات والقوانين والمعاهدات الدولية بحق الإنسان في العيش خالية من الملوثات. خلال السنوات الماضية نجد أن التشريعات البيئية في مصر لم تعط إدارة المخلفات البلدية (المنزلية) الاهتمام الكافي، بل غابت الحلول الجذرية لهذه المشكلة والتي يمكن تطبيقها. ربما يرجع ذلك لغياب التشريعات المتخصصة، أو لضعف نصوصها، أو نتيجة للقصور في تطبيق تلك النصوص بشكل يرضي الفرد العادي في المجتمع. يهدف هذا البحث إلى تقييم دور هذه التشريعات في تحقيق الإدارة المتكاملة والصحيحة للمخلفات الصلبة البلدية، واستخدامها بشكل نافع اقتصادياً، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يشمل جمع البيانات والفهم والقياس والتفسير ثم التحليل للتحقق من كفاية التشريعات الحالية في تنظيم إدارة المخلفات الصلبة (البلدية) في مصر، ومن ثم الوقوف على جوانب القصور في هذه التشريعات، وتقديم التوصيات المناسبة لعلاج جوانب الضعف. اظهرت النتائج التي تم التوصل إليها إلى أن التشريعات الحالية المتخصصة التي تعالج تلك القضية تعتبر في حد ذاتها إنجازاً كبيراً ربما طال انتظاره لعقود طويلة، إلا أنها قد لا تكون كافية، ويعتري تطبيقها العملي على بعض أوجه الضعف، والتي تقف حائلاً دون القضاء تماماً على المظاهر البيئية والصحية السلبية المرتبطة إدارة منظومة المخلفات الصلبة البلدية.

الكلمات المفتاحية

التشريعات، الإدارة المتكاملة، للمخلفات، حقوق الإنسان، البيئة